



الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٣٤ (A/58/34)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٤ (A/58/34)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-2027

[١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	٦-١	الأول - مقدمة
٣	١٢-٧	الثاني - معلومات عامة
٣	٧	ألف - المنظمات المشاركة
٣	١٠-٨	باء - تكوين الوحدة
٤	١٢-١١	جيم - الموارد البشرية والمالية
٥	٣٠-١٣	الثالث - موجز الأنشطة الرئيسية
٥	١٤-١٣	ألف - برنامج العمل
٥	١٩-١٥	باء - التفاعل
٧	٣٠-٢٠	جيم - متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها
١١	المرفق - تقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل الأول

مقدمة

١ - أنشئت وحدة التفتيش المشتركة على أساس تجريبي بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، ومدد بقاؤها فيما بعد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٧٣٥ ألف (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٩٢٤ باء (د - ٢٧) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢. وفي قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، قررت الجمعية إنشاء وحدة التفتيش المشتركة كجهاز فرعي دائم، وأقرت نظامها الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي، تكون الوحدة مسؤولة أمام الجمعية العامة وأمام الأجهزة التشريعية المختصة في المنظمات المشاركة التي تقبل هذا النظام الأساسي.

٢ - وتتكون الوحدة من ١١ مفتشا تعينهم الجمعية العامة على أساس ما لديهم من خبرات خاصة في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية، بما في ذلك المسائل التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتناوب المعقول. ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية، ويعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ - وللمفتشين أوسع السلطات لتحري جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الخدمات والاستخدام السليم للأموال، ولهذا الغرض يقوم المفتشون بأعمال الاستجواب والتحري في الموقع. وهم مكلفون بتقديم رأي مستقل عن طريق التفتيش والتقييم، بهدف تحسين الإدارة وأساليب العمل وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات. وفي سعيها إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في زيادة كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة، يتعين أن تتأكد الوحدة من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أكبر قدر من الاقتصاد، وأن الموارد المتاحة للقيام بهذه الأنشطة تستغل على النحو الأمثل. ويجوز للوحدة أن تصدر تقارير ومذكرات ورسائل سرية. وتوجه التقارير إلى منظمة واحدة أو أكثر، أو إلى جميع المنظمات عندما يكون الموضوع ذا أهمية بالنسبة للمنظومة ككل، وذلك لكي تنظر فيها الأجهزة التشريعية المختصة في المنظمات المعنية. أما المذكرات والرسائل السرية فتوجه إلى الرؤساء التنفيذيين للتصرف فيها حسبما يترأى لهم. وتقدم الوحدة تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى الأجهزة المختصة للمنظمات المشاركة.

- ٤ - وتستعين الوحدة في عملها بأمانة تنفيذية وما تخوله لها ميزانيتها من الموظفين. وهذه الميزانية هي جزء من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتتشارك في تحمل نفقاتها المنظمات المشاركة.
- ٥ - وهذا التقرير الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ هو التقرير الرابع والثلاثون من نوعه الذي تعده الوحدة منذ إنشائها.
- ٦ - وتتناول الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من هذا التقرير الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٥٦/٢٧٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، في ما يتعلق برصد تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف. وسوف ترد الوحدة بشكل مستقل على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ٥٧/٢٨٤ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ القاضي بأن توفر الوحدة معلومات تفصيلية عن الإجراء الجديد لتناول ملاحظات المنظمات المشاركة بشأن استنتاجاتها وتوصياتها، إلى جانب ملاحظات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنسيق.

الفصل الثاني

معلومات عامة

ألف - المنظمات المشاركة

٧ - وفقا للنظام الداخلي لوحدة التفتيش المشتركة، تؤدي الوحدة مهامها حيال الأمم المتحدة، بما فيها برامجها وصناديقها ومكاتبها^(١)، وحيال المنظمات التالية التي قبلت نظامها الأساسي وفقا لأحكامه:

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

منظمة الصحة العالمية

الاتحاد البريدي العالمي

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

باء - تكوين الوحدة

٨ - تشكلت الوحدة في عام ٢٠٠٢ من الأعضاء التاليين، ويلاحظ أن عضوية كل منهم تنتهي (أو انتهت) في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين:

سوميهيرو كوياما (اليابان) رئيسا (٢٠٠٤)

أرماندو دو كيه غونساليس (كولومبيا) نائبا للرئيس (٢٠٠٣)

دوريس برتراند (النمسا) (٢٠٠٥)

- فاتح بوعياد أغا (الجزائر) (٢٠٠٢)
- أيون غوريتا (رومانيا) (٢٠٠٥)
- أوميرول إيرنانديس - سانثيس (الجمهورية الدومينيكية) (٢٠٠٢)
- إدوارد كودريافتسيف (الاتحاد الروسي) (٢٠٠٢)
- فرانتشيسكو ميتسالاما (إيطاليا) (٢٠٠٢)
- فولفغانغ مونش (ألمانيا) (٢٠٠٥)
- خليل ع. عثمان (الأردن) (٢٠٠٢)
- لوي - دومينيك ويدراوغو (بور كينا فاسو) (٢٠٠٥)
- ٩ - وفي جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، عينت الجمعية العامة إيفين فونتينسي أورتيس (كوبا) وتانغ غوانغتينغ (الصين) وفكتور فيسليخ (الاتحاد الروسي) وديورا وارينز (الولايات المتحدة الأمريكية) ومحمد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة) لولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ١٠ - وعمقت المادة ١٨ من النظام الأساسي للوحدة التي تنص على أن تقوم الوحدة كل عام بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين المفتشين، انتخبت الوحدة أرماندو دو كيه غونساليس (كولومبيا) رئيسا وإيون غوريتا (رومانيا) نائبا للرئيس للسنة التقويمية ٢٠٠٣.

جيم - الموارد البشرية والمالية

- ١١ - تولت مساعدة الوحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أمانة كانت تتألف من أمين تنفيذي (مد - ٢)، وسبعة من موظفي البحوث (٢ من الرتبة ف - ٥ و ٣ من الرتبة ف - ٤ و ٢ من الرتبة ف - ٣)، وموظف واحد لتكنولوجيا المعلومات (ف - ٣)، وأربعة من مساعدي البحوث (١ من الرتبة ع - ٧ و ٣ من الرتبة ع - ٦)، وسبعة آخرين من فئة الخدمات العامة. وأكدت السنة المشمولة بالاستعراض أن إعادة توزيع موارد الموظفين التي التمسستها الوحدة من خلال إحالة الميزانية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إضافة إلى إعادة تنظيم المهام الموكلة إلى موظفي الجمعية العامة، أدت إلى تعزيز قدرتها البحثية، على نحو ما بيّنه نتائج الوحدة في عام ٢٠٠٢ (انظر المرفق).
- ١٢ - وعلى نحو ما هو مشار إليه في التقرير السنوي للعام السابق، كان المبلغ المعتمد لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (١٠٠ ١٥٥ ٨ دولار) قريبا جدا من الاعتماد المقرر لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(٢). كذلك ما زال المبلغ المطلوب لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(٠٠٠ ٣٦٩ ٨ دولار) يعادل الاعتماد المقرر لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، معدلا على نحو يبين عوامل الكلفة المطبقة المختلفة.

الفصل الثالث

موجز الأنشطة الرئيسية

ألف - برنامج العمل

١٣ - واصلت وحدة التفتيش خلال الفترة قيد النظر سلسلة الاستعراضات الشاملة للتنظيم والإدارة في المنظمات المشاركة فيها التي كانت قد بدأتها في عام ١٩٩٩^(٣). وعلى ذلك، فبعد أن أتمت في السنوات السابقة استعراضات من هذا القبيل لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية ومنظمة الصحة العالمية، انتهت في عام ٢٠٠٢ من إعداد تقرير عن التنظيم والإدارة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وشرعت في إجراء استعراض مماثل لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

١٤ - وصدر اثنا عشر تقريراً خلال عام ٢٠٠٢، أحدها خاص بمنظمة واحدة (الفاو)، وثمانية تعالج مسائل على نطاق المنظومة وثلاثة تتناول عدة منظمات. أما المذكرات الثلاث الصادرة في عام ٢٠٠٢ فتتصل بعدد من المنظمات المختارة في المنظومة. وتعتزم الوحدة الحفاظ في المستقبل على نظام تقارير على نطاق المنظومة وعدة مؤسسات ومؤسسة واحدة. وتتيح أنواع التقارير الأولى للوحدة أداء دورها الكامل كعنصر حفاز على مقارنة ونشر أفضل الممارسات التنظيمية والإدارية والبرنامجية في المنظومة ككل، فيما تتيح لها الأخرى إجراء تحليل أكثر تفصيلاً لأوجه القصور المحددة وسبل علاجها الممكنة في مختلف المنظمات.

باء - التفاعل

١ - الدول الأعضاء والأجهزة التشريعية

١٥ - واصلت وحدة التفتيش تركيز جهودها على تعزيز تفاعلاتها مع ممثلي الدول الأعضاء كأفراد وجماعات خلال إعدادها للتقارير و/أو إبان عرض تلك التقارير على الأجهزة التشريعية. إضافة إلى ذلك، نظمت الوحدة جلسة إحاطة في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحاطت خلالها ممثلي زهاء ٤٠ دولة عضواً من مختلف المجموعات والمناطق. وعقدت أيضاً جلسات إحاطة مع مجموعتين من الدول الأعضاء في مونتريال في تموز/يوليه ٢٠٠٢. بمناسبة زيارة قام بها ممثلو الوحدة إلى مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكافو).

٢ - المنظمات المشاركة

١٦ - إضافة إلى المناقشات المتعلقة بإجراءات معالجة/متابعة تقارير الوحدة الوارد ذكرها في الفقرة ٢٠ أدناه، عقد رئيس الوحدة ونائبه والمفتشون والأمين التنفيذي اجتماعات مع عدد من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة وغيرهم من الموظفين الرفيعي المستوى في منظومة الأمم المتحدة بغية تبادل وجهات النظر حول المسائل محل الاهتمام المشترك وبشأن إعداد التقارير. وحيثما كانت مناسبة وفرصة، كان المفتشون أيضا يعرضون تلك التقارير التي كانت الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة تتناولها ويشاركون في مناقشة هذه التقارير.

١٧ - علاوة على ذلك، حضر رئيس الوحدة وبعض المفتشين والأمين التنفيذي الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة وشاركوا في اجتماعات اللجنة الخامسة وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت حول البند المتعلقة بالوحدة في جدول الأعمال. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة قرارين موضوعيين بشأن الوحدة (القراران ٢٨٤/٥٧ ألف وباء).

٣ - هيئات الرقابة

١٨ - على نحو طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٥٦، واصلت الوحدة تعاونها وتنسيقها مع هيئات الرقابة الخارجية والداخلية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بهدف كفالة مزيد من التعاون الفعال والتكامل معها. وقد أدى ذلك إلى إقامة اتصالات وثيقة لا مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية فحسب، بل ومع هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في المنظمات الأخرى كذلك.

١٩ - وعلى نحو ما درجت عليه في السنوات السابقة، شاركت الوحدة في الاجتماع الثلاثي الخامس لتنسيق الرقابة بين مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والذي عقد في نيويورك في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد أصبح هذا الاجتماع السنوي قناة منتظمة وقيّمة للاتصال والتفاعل بين الأطراف الثلاثة، وسوف تسعى الوحدة إلى التخطيط لاجتماعات مماثلة مع ممثلي هيئات الرقابة الخارجية والداخلية حين قيامها بزيارة مختلف المواقع التي توجد بها مقرات منظمات الأمم المتحدة الأخرى. وقد عقد اجتماع من هذا القبيل في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بين ممثلي الوحدة ومراجع الحسابات الخارجي لليونسكو ودائرة الرقابة الداخلية في المنظمة.

جيم -

متابعة تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها

٢٠ - واصلت الوحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بذل جهودها من أجل إنشاء نظام للمتابعة يتيح بانتظام تتبع حالة تنفيذ توصياتها. ففي عام ٢٠٠٢، اختتمت الوحدة مناقشات مثمرة وتوصلت إلى اتفاقات بشأن تناول متابعة تقارير مع أمانات ست منظمات إضافية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة التربية والعلم والثقافة ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية). وقد تم لاحقاً المصادقة على خمسة من هذه الاتفاقات من جانب الهيئات التشريعية ذات الصلة، أما السادس فقد تقرر إحالته على الهيئة التشريعية المعنية في عام ٢٠٠٣. وتواصل الحوار في عام ٢٠٠٢ مع المنظمات المتبقية التي ينتظر أن يتم التوصل معها إلى اتفاق نهائي بشأن إجراء التناول/المتابعة، وسوف يجري مواصلة المسألة التي يؤمل الانتهاء منها في عام ٢٠٠٣.

٢١ - ويتعين على الوحدة الآن أن تبدأ لا في تنفيذ الأحكام الواردة في الإجراءات المعتمدة من جانب المنظمات المشاركة فحسب بل وفي رصد امتثال أمانات هذه المنظمات لها. وسوف تقوم بذلك من خلال مصفوفتين وضعتهما على التوالي لتتبع الخطوات التي تفضي إلى النظر في تقارير الوحدة من جانب الأجهزة التشريعية ومتابعة التنفيذ الفعلي للتوصيات الموافقة عليها/المقبولة. وقد بدأ العمل الآن بالمصفوفتين، لكن دقة وجدوى المعلومات المدرجة في المصفوفتين (تسجيل إجراءات تنفيذ التوصيات الموافقة عليها/المقبولة) سوف يتوقفان إلى حد كبير على نوعية التعاون المقدم لأمانات المنظمات المشاركة. وتنوه الوحدة في هذا الصدد بالجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها أمانة منظمة الصحة العالمية في استخدام هذه المصفوفة الثانية لتقدم للمجلس التنفيذي لتلك المنظمة في دورته ١١١ الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الصادرة عن تقرير سابق للوحدة بشأن الإدارة والتنظيم في منظمة الصحة العالمية^(٤). ويمكن لمنظمات أخرى أن تقوم بشكل مفيد بمحاكاة الطابع الشامل والتفصيلي للمعلومات المقدمة من منظمة الصحة العالمية في هذا الرسم البياني، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر المتوقع لتنفيذ التوصيات.

٢٢ - وفي الوقت نفسه، وعلى نحو ما لوحظ في التقرير السنوي السابق^(٥)، تظل الإجراءات المحددة التي تتخذها الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بشأن التوصيات المدرجة في تقارير الوحدة أنجع السبل لكفالة تنفيذ هذه التوصيات. ومع أن البيانات العامة التي تكتفي بأخذ علم بالتقارير لا تزال هي المفضلة في أكثر الأحيان على هذا النوع المحدد من التأييد، لوحظ بعض التقدم في عام ٢٠٠٢، حيث أعرب عدة أجهزة تشريعية صراحة عن دعمه لتوصيات فردية وردت في تقرير الوحدة. إلى جانب ذلك، تأمل الوحدة في أن

يؤدي الحوار المكثف مع أمانات المنظمات ذات الصلة إلى صوغ فهم مشترك ومواقف متقاربة بشأن العديد من المسائل المطروحة في تقاريرها، على نحو يشجع الأمانات على تبني التوصيات والتماس تنفيذها بشكل فعال. وفي هذا الصدد، تنظر الوحدة إلى المشاورات المشتركة بين الوكالات التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن متابعة تقاريرها عن تكاليف الدعم على أنها تشكل سابقة بالغة الإيجابية^(٦).

٢٣ - وبعد بحث تقرير الوحدة عن الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف، الجزء الثاني (A/55/856/Add.1)، طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٥٦ أن تواصل الوحدة رصد التقدم المحرز في تطوير وتوحيد الخدمات المشتركة في جنيف وغيرها من أماكن العمل، وتقديم تقرير عن ذلك إلى دورتها الثامنة والخمسين في سياق تقريرها السنوي. والفقرات التالية تتصل بهذا الطلب.

٢٤ - أبلغ المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف أنه تم بناء على توصية من الأمين العام وردت في تقريره عن الخدمات المشتركة في جنيف (A/56/417) تشكيل هيكل للخدمات العامة ذي ثلاثة مستويات^(٧). وتوفر لجنة الإدارة المشتركة المكونة من رؤساء الوكالات التي مقرها جنيف، تحت رئاسة المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، التوجيه الاستراتيجي والدعم الرفيع المستوى لكافة مبادرات الخدمات المشتركة. وقد لعبت فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة خلال السنة الفاتنة دوراً أساسياً في تحقيق التطورات في ميادين السفر وتوفير الكهرباء وإدارة المحفوظات والسجلات، تدعمها في ذلك مختلف الأفرقة العاملة الفنية.

٢٥ - وأبلغ مكتب الأمم المتحدة في جنيف الوحدة أيضاً بأن فرقة العمل تفاوضت في عام ٢٠٠٢ مع شركات الخطوط الجوية للحصول على أسعار رحلات منخفضة. وتم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عقد جولة ثانية من المفاوضات. ووافقت عشرون شركة طيران على منح عشر منظمات مقرها جنيف أسعاراً جديدة يُعمل بها اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والعمل جار حالياً على التفاوض مع شركتين أخريين. وقدمت أربع منظمات هي منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومركز التجارة العالمي (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/منظمة التجارة العالمية) والأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عرضاً مشتركاً لتوفير خدمات وكلاء السفر، أسفر عن نموذج تسعير بالغ الإيجابية والابتكار قدمته الجهة المتعاقدة المختارة. ويصبح هذا أيضاً نافذ المفعول في نيسان/أبريل ٢٠٠٣. فضلاً عن ذلك، وافقت الجهة المزودة بالطاقة الكهربائية

على الاستمرار في منح الشروط التفضيلية التي تم التفاوض بشأنها في عام ٢٠٠٢ للمنظمات التي مقرها جنيف.

٢٦ - وتشمل الخطط الأخرى في السنة الجارية تقديم عروض مشتركة من جانب المنظمات التي مقرها جنيف لتوفير خدمات بريدية، من قبيل البريد الدولي، وخدمة الحقائق وجزء من البريد السويسري. وتعكف الفرقة العاملة حاليا على استعراض مزايا وضع نهج مشترك للخدمات المصرفية، بما في ذلك خدمات الشركات الخاصة والمؤسسات الكبرى. وتم أيضا إطلاق مبادرة تهدف إلى مواءمة السياسات الأمنية بين المنظمات التي مقرها جنيف وسوف يتم استكشاف السبل الآيلة إلى إيجاد قدر أوثق من التعاون وتقاسم الموارد والمعدات والمهارات والاتفاق على حد أدنى لمعايير الأمن.

٢٧ - وذكر الأمين العام في تقريره عن الخدمات المشتركة (A/57/176) أنه تم في مقر الأمم المتحدة التمديد لولاية فرقة العمل المعنية بالخدمات المشتركة لغاية آب/أغسطس ٢٠٠٣، وكان مخططا لها أن تلغى تدريجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويواصل أربعة من أفرقة العمل التقنية الـ ١١ الأصلية عمله، وهي إدارة المحفوظات والسجلات، وخدمات المشتريات، وخدمات الموظفين وخدمات السفر والنقل.

٢٨ - وأبلغ الأمين العام أيضا أنه تم في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات للتنسيق الإداري، يشارك المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارتها وهي مشكّلة من ممثلين عن الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة.

٢٩ - وشجعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها الرابع عن الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على زيادة التعاون، ولا سيما في ميداني السفر واستحداث مواقع إلكترونية مخصصة للمشتريات، ووافقت على العودة إلى مسألة الخدمات المشتركة في سياق نظرها في الباب ٢٧ دال، مكتب خدمات الدعم المشترك، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/57/7/Add.3، الفقرة ٥).

٣٠ - وختاما، أصدرت الوحدة في عام ٢٠٠٢ تقريرا عن الخدمات المشتركة والمتقاسمة لمؤسسات الأمم المتحدة في فيينا يصف بإسهاب الحالة في مركز العمل هذا ويقدم توصيات تفصيلية لترشيد الخدمات المشتركة وتعزيزها وتطويرها^(٨).

الحواشي

- (١) تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب مكافحة المخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي، وهو هيئة فرعية من هيئات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/57/34)، الفقرة ١٢.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/56/34) والمرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/57/34).
- (٤) EB111/24.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والخمسون الملحق رقم ٣٤ (A/57/34)، الفقرة ٢٣.
- (٦) انظر الوثيقة A/57/442 بشأن تكاليف الدعم المتصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/3).
- (٧) مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ٢٠٠٢، تقرير المدير العام المعنون "على طريق الإصلاح".
- (٨) JIU/REP/2002/12.

المرفق

تقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة المشمولة
بالتقرير

التقارير

إشراك منظمات المجتمع المدني خلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة التعاون التقني: تجارب منظومة الأمم المتحدة وتوقعاتها (A/57/118)	JIU/REP/2002/1
النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/57/372 و Corr.1)	JIU/REP/2002/2
تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/57/442)	JIU/REP/2002/3
توسيع نطاق مشاريع التعاون التقني المتصلة بالمياه لمصلحة المنتفعين النهائيين: تجسير الفجوة بين المسائل المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة (دراسات حالات في بلدين أفريقيين) (A/57/497)	JIU/REP/2002/4
إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى (A/57/441)	JIU/REP/2002/5
الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة (A/57/707)	JIU/REP/2002/6
مراجعة حسابات الإدارة في مجال الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة	JIU/REP/2002/7
استعراض تنظيم وإدارة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	JIU/REP/2002/8
إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نظم المعلومات الإدارية	JIU/REP/2002/9
تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية	JIU/REP/2002/10
تنفيذ التعددية في اللغات في وكالات منظومة الأمم المتحدة	JIU/REP/2002/11

الخدمات المشتركة والمتقاسمة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في
فيينا JIU/REP/2002/12

المذكرات

التعيينات في الوظائف العليا في الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة
وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية JIU/NOTE/2002/1

الحضور والتنسيق الإقليميان لمنظومة الأمم المتحدة: حالة البلدان
العربية JIU/NOTE/2002/2

خيار قبول مبلغ مقطوع بديلا لاستحقاقات الشحن التقليدية
للموظفين: نظرة عامة على مؤسسات مختارة لمنظمة الأمم المتحدة JIU/NOTE/2002/3

300403 300403 03-32127 (A)
0236118